**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العـدل** **الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

**عـ*22429.2015ـدد القضيــة**

**تاريخــه : 07 ديسمبر 2015**

**أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 23 جانفي 2015.

مــن طـرف الاستـــــاذ : "م.م"

فـــــي حـــق :

1)"م.ل"

2)"ر.ل".

3)"س.ل"

4

ضـــــد :

1/"م.ل.

2/"ع.ل

ينوبهما الاستاذ "ع.ع"

طعنا في الحكم الحوزي عـ**17461**ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 09 جوان 2014.

القاضي : نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي نصا دون سند وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم للمستأنف ضدهما بـ300 دينار محاماة واتعاب تقاضي.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن واسبابه المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 16 فيفري 2015 بواسطة عدل التنفيذ بحومة السوق جربة الاستاذ "ا.ح" حسب رقيمه عـ15269ـدد.

وعلى نسخة من الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة لمحكمة التعقيب بتاريخ 05 مارس 2015 من طرف الاستاذ "ع.ع" محامي المعقب ضدهما.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة الكتابية المؤرخة في 23 سبتمبر 2015 الرامية الى طلب رفض التعقيب أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

**مـــن حيـــث الشكـــل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شرائطه وصيغه القانونية وتعين قبوله من هذه الناحية.

**مـــن حيـــث الأصـــل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم الابتدائي عـ2725ـدد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل ضدهما الان بقضية لدى محكمة ناحية جربة عارضين انهما يملكان وحائزان بالاشتراك مع والد المطلوب لكامل المساحة من الارض المشاعة بينهم والتي تمثل مدخلا الى الدور القديمة محاطة و مسيجة من جهاتها الأربعة وقد عمد المطلوب أخيرا إلى إحداث بناء من الجهة الغربية للمساحة محل النزاع والاستيلاء على شريط منها عرضة

قرابة 3 امتار على امتداد 8 امتار وذلك يوم 26 نوفمبر 2006 طالبين الحكم بكف شغبه عنهما مع اجرة المحاماة ومصاريف البحث الحوزي.

وبعد استيفاء كافة الإجراءات أصدرت محكمة ناحية جربة حكمها عـ2725ـدد بتاريخ 12 مارس 2007 يقضي ابتدائيا بإمضاء الصلح المبرم بين الطرفين يوم البحث الحوزي المجرى بتاريخ 27 فيفري 2007 والزامهما العمل بمقتضاه طبق نصه ومعناه وتنصيف المصاريف القانونية بينهما فاعترض عليه "م.ل" و "ر.ل" و "س.ل" امام محكمة ناحية جربة بمدنين التي أصدرته فصدر الحكم عـ4330ـدد بتاريخ 29 جويلية 2013 يقضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه اصلا وتخطية المعترضين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المعترض ضدهما الاول والثاني سوية بينهما بـ200 دينار محاماة واتعاب تقاضي.

فاستانفه المعترضون امام المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها التي اصدرت حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبوه بواسطة محاميهم الذي نعى عليه :

**تحريف الوقائع:**

قولا ان الحكم المطعون فيه نص بإحدى حيثياته على انه بعد الاطلاع على الحكم الصادر عن هذه المحكمة تحت عـ2725ـدد بتاريخ 12 مارس 2007 والقاضي ابتدائيا بإمضاء الصلح وفي ذلك اعترضا على ان يكون الحكم المعترض عليه قد شكل ورقة من أوراق الملف وبالتالي فان القول بان المعترضين لم يدل بنسخة من الحكم المذكور فيه تحريف للوقائع طالبا النقض مع الاحالة.

حيث رد الاستاذ "ع.ع" نائب المعقب ضدهما على مستندات الطعن قولا ان الطاعن لم يؤسس طعنه على حالة من حالات الطعن المذكورة حصرا بالفصل 175 من م م م ت طالبا على ذلك الاساس رفض التعقيب اصلا.

## المحكمـــــــة :

**عن المطعن الوحيد المتعلق بتحريف الوقائع :**

حيث اقتضى الفصل 185 من م م م ت انه على الطاعن تقديم مذكرة من محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة توضح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ماله من المؤيدات.

حيث حدد الفصل 175 من م م م ت اسباب الطعن سبعة حالات على سبيل الحصر وهي التالية :

1-اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون او خطا في تطبيقه او تاويله.

2-اذا كان الحكم صادرا فيما يتجاوز اختصاص المحكمة التي اصدرته.

3-اذا كان هناك افراط في السلطة.

4-اذا لم تراع في الاجراءات او في الحكم الصيغ الشكلية التي رتب القانون على عدم مراعاتها البطلان او السقوط.

5-اذا كانت هناك احكام نهائية متناقضة في نصها وكانتا صادرة بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والسبب.

6-اذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوا او اغفل الحكم الاستئنافي في بعض الطلبات التي حكم بها ابتدائيا او كان نص الحكم مشتملا على اجزاء متناقضة.

7-اذا صدر الحكم على فاقد الاهلية بدون ان يقع تمثله في القضية تمثيلا صحيحا اوقع تقصير واضح في الدفاع عنه وكان ذلك هو السبب الاصلي او الوحيد في صدور الحكم المطعون فيه.

حيث لم تتضمن عريضة الطعن بصورة واضحة سببا من اسباب الطعن الواردة بالفصل 175 من م م م ت المذكورة ولم تبين المطلوب نقضه ولا تحديد مرماه طبق الفصل 185 من م م م ت وان اكتفاء الطاعن بان نسب القرار المطعون فيه عدم البت في ورقة من اوراق القضية واعتبار ذلك من قبيل

تحريف الوقائع يعد مطعنا غير جدي يرمي في حقيقته الى مناقشة محكمة الاصل في مدى صحة ما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى داخل اطار الاجتهاد المطلق لها وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل اذ ان دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون لا غير.

حيث يتضح من الاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه انه لما قضى بالصورة المذكورة فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطا وتعين لذلك التصريح برفض التعقيب أصلا.

**ولهـــذه الأسبـــاب:**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 07 ديسمبر 2015 عن الدائرة ال

مدنية 23 المتركبة من رئيسها محمد الهادي الدعلول وعضوية مستشاريها السيدين توفيق الجريدي وجعفر الربعاوي بمحضر المدعي العمومي السيدة معز الريحاني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

***وحـــرر في تاريخـــــه***